

[كِتَابُ الْكَلَامِ]^(١)

(مَا كَرَهُ مِنَ الْكَلَامِ)

- مَعْنَى «بَاءً» [١]: اِحْتَمَلَ وَالتَّرَمَّ^(٢)، وَرَجَعَ بِهِ، قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾، وَقَالَ [تَعَالَى]^(٤): ﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ﴾. وَأَصْلُ الْبَوءِ: اللُّزُومُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ» [٢] يُرَوَى بِرِفْعِ الْكَافِ وَنَصْبِهَا، وَمَعْنَاهُمَا بَيْنٌ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ^(٥): مَعْنَاهُ هُوَ أَفْشَلُهُمْ وَأَرْدَوْهُمْ، إِذْ يَقُولُ ذَلِكَ بِمَعْنَى أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَبَسَطَهُ فِي «الْكَبِيرِ».

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» [٣]. أَي: إِنَّ الدَّهْرَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، إِنََّّمَا هُوَ مُصَرَّفٌ مُدَبَّرٌ، وَالْفِعْلُ كُلُّهُ إِنََّّمَا هُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ﷺ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَنْسِبُ الْأَفْعَالَ إِلَى الدَّهْرِ، وَتَصِفُهُ بِالْجَوْرِ وَقِلَّةِ الْعَدْلِ، وَذَلِكَ

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٩٨٤)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (٥٢١)، وَتَفْسِيرٌ غَرِيبٌ الْمُوطَّأُ لِابْنِ حَبِيبٍ (١٧٠/٢)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٧/٢٩٩)، وَالتَّمْهِيدُ (١٦/٣١١)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٨٥)، وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٧/٣٠٨)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١١٦٢)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٣/١٤٨)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِيِّ (٤/٤٠٠)، وَكَشْفُ الْمُعْطَى (٣٧٦).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٨٣).

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: ٢٩.

(٤) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، آيَةُ: ١٦.

(٥) النَّصُّ فِي الْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٧/٣٠٩).

كَثِيرٌ فِي الشَّعْرِ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ^(١). وَقَدْ يُمَكِّنُ [أَنْ] يُرَادَ بِذِمِّ الدَّهْرِ: ذِمُّ أَهْلِهِ، كَمَا يُقَالُ: لَيْلُهُ قَائِمٌ، وَيَوْمُهُ صَائِمٌ، فَيُنْسَبُ الْقِيَامُ إِلَى اللَّيْلِ، وَالصَّيَامُ إِلَى النَّهَارِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلقَائِمِ وَالصَّائِمِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿بَلْ مَكْرُ الْإِثْلِ وَالنَّهَارِ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى^(٣): ﴿نَاصِيَةٍ كَذِبِيَّةٍ خَاطِئَةٍ﴾^(٤)، وَقَالَ جَرِيرٌ^(٥):

* وَنَمَتِ وَمَا لَيْلُ الْمَطِيِّ بِنَائِمِ *

كَمَا أَنَّهُ يُمْكِنُ فِي قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: «يَا كَافِرٌ» أَنْ يُرِيدَ: يَا شَبِيهًا بِالكَافِرِ فِي أَخْلَاقِهِ، وَأَفْعَالِهِ، مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقِ لِلْكَفْرِ عَلَيْهِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ لِلرَّجُلِ: يَا شَيْطَانُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ شَيْطَانٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَإِذَا حُمِلَ التَّأْوِيلُ عَلَى هَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الْحَدِيثِ.

(مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحْقِظِ فِي الْكَلَامِ) /

ب/١١٢

- قَوْلُهُ: «مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ» [٥]. يُرِيدُ مِمَّا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) الاستذكار لأبي عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٧/٣٠٥) فما بعدها، والتَّمْهِيدُ (١٦/٣٢٤) فما بعدها، وذكر جملة من الأشعار تجدها هناك.

(٢) سورة سبأ، الآية: ٣٣.

(٣) سورة العلق.

(٤) ديوانه (٩٩٣)، وصدرة:

* لَقَدْ لُمْتَنَا يَا أُمَّ عَيْلَانَ فِي السَّرَى *

وهو من شواهد كتاب سبويه (١/٨٠)، ومجاز القرآن لأبي عبيدة (١/٢٧٩، ٣٣٩، ٢/٩٦)، والمقتضب (٣/١٠٥، ٤/٣٣١)، والإنصاف (١٣٦)، والخزانة (١/٢٢٣) . . . وغيرها.

(مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ)

- «الْغَيْبَةُ» [١٠] وَالْأَغْتِيَابُ - أَفْتَعَالٌ - : ذَكَرُ الْمُسْلِمِ فِي غَيْبَتِهِ بِمَا يَكْرَهُ ذِكْرَهُ .
- وَ«الْبُهْتَانُ» : الْبَاطِلُ ، وَقَدْ بَهْتَهُ - بِتَخْفِيفِ الْهَاءِ - ، وَمَنْ شَدَّدَهَا فَقَدْ أَحْطَأَ . أَيُّ : قُلْتَ فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ مَا حَيَّرْتَهُ بِهِ . يُقَالُ : بَهَتَ فُلَانٌ فُلَانًا فَبَهَتَ ، أَيُّ : تَحَيَّرَ فِي كَذِبِهِ^(١) . وَقِيلَ : بَهْتَهُ : وَاجَهَهُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْهُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ^(٢) : «إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ» - بِضَمِّ الْهَاءِ - .

(مَا جَاءَ فِيْمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ)

- رَوَى الْقَعْنَبِيُّ^(٣) : «أَلَا تُحْبِرُنَا» [١١] بِالرَّفْعِ ، وَهَمْزَةٌ مَزِيدَةٌ قَبْلَ «لَا» وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَالْمُرَادُ بـ«أَلَا» هَذِهِ عِنْدَ الْعَرَبِ : الْعَرَضُ وَالِاسْتِدْعَاءُ وَالْحَثُّ ، كَقَوْلِهِ : أَلَا تَفْعَلُ ، أَلَا تَنْزِلُ ، يَحْضُهُ عَلَى ذَلِكَ . وَمَنْ حَذَفَ الْهَمْزَةَ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا أَنْ يَرْفَعَ الْفِعْلَ ، وَيُرِيدُ مَعْنَى الْعَرَضِ بِعَيْنِهِ ، كَمَا يُقَالُ فِي التَّقْرِيرِ : أَمَا تَرَى ، وَهِيَ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ ، وَرَبَّمَا حَذَفُوا الْهَمْزَةَ فَقَالُوا : مَا تَرَى ، وَهِيَ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

مَا تَرَى أَيُّ مَارِقٍ بَيْنَ سَعْيِ وَدَابِقِ

(١) الغريبين للهروي (١/٢٢٥) .

(٢) النُّهَيْة لابن الأثير (١/١٦٥) .

(٣) روايته في الاستذكار لأبي عمَرَ بنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٧/٣٣١) ، وَالتَّمْهِيدُ (١٦/٣٥١) ، وَالمَنْتَقَى

لأبي الوليد الباجي (٧/٣١٢) .

وَاسْتَعْمَلَهُ ابْنُ الْمُعْتَرِّ فَقَالَ^(١) :

مَا تَرَى نِعْمَةَ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ ضٍ وَشَكَرَ الرِّيَاضِ لِلْأَمْطَارِ

أَرَادَ: أَمَا تَرَى، فَعَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ تَقُولُ: لَا تُخْبِرُنَا، عَلَيَّ مَعْنَى: أَلَا تُخْبِرُنَا،
وَالْأَجُودُ فَيَمْنُ رَوَاهُ هَكَذَا: أَنْ تَكُونَ الْأَفْعَالُ الَّتِي تُرْفَعُ عَلَيَّ لَفْظِ الْأَخْبَارِ،
وَالْمُرَادُ بِهَا الْأَمْرُ أَوْ الرَّغْبَةُ، كَمَا يُقَالُ: يَرْحَمُ اللَّهُ زَيْدًا، وَيَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، فَيُرْفَعُ
الْفِعْلَانِ، وَالْمَعْنَى مَعْنَى سُؤَالِ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ.

وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ وَمُطَرِّفٌ^(٢): «أَلَا تُخْبِرُنَا» بِالتَّشْدِيدِ، وَمَعْنَاهُمَا كَمَعْنَى
«هَلَّا» وَالْهَمْزَةُ بَدَلٌ مِنَ الْهَاءِ، وَمَعْنَاهُمَا التَّخْضِيعُ.

- وَقَوْلُهُ: «مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ» قِيلَ: لِسَانُهُ^(٣)، وَقِيلَ: بَطْنُهُ^(٤)، وَاللَّحْيُ:
عَظْمُ الْأَسْنَانِ الَّذِي تَنَبَّتْ عَلَيْهِ اللَّحْيَةُ. وَمَعْنَى: «يَجْبِذُ لِسَانَهُ» أَي: يَمُدُّهُ^(٥).
يُقَالُ: جَبَدَ الشَّيْءَ وَجَذَبَهُ، وَهَمَّا لُغَتَانِ، وَهُوَ مِنَ الْمَقْلُوبِ.

(مَا جَاءَ فِي مَنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ)

- «النَّجْوُ» [١٣]: اسْمٌ يَقُومُ مَقَامَ الْمَصْدَرِ، وَالتَّجْوَى: السَّرَارُ. وَقَدْ
نَجَوْتُ فُلَانًا، أَي: نَاجَيْتُهُ، وَنَجَوْتُهُ: إِذَا اسْتَنْكَهْتُهُ وَنَجَوْتُ الشَّيْءَ: إِذَا

(١) ديوانه (٣٥٩/٢) (دار المعارف).

(٢) الرواية في التعلين على الموطأ لأبي الوليد القشبي (٣٨٩/٢)، ولم ينسبها إليهما.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٣٥٦/١).

(٤) في الأصل: «بطانه».

(٥) التص في التعلين على الموطأ لأبي الوليد القشبي (٣٨٩/٢).

خَلَّصَتْهُ، وَنَجَوْتُ الْجِلْدَ: إِذَا سَلَخْتَهُ، وَنَجَوْتُ الْعَقَبَ^(١): إِذَا خَلَّصْتَهُ وَنَقَيْتَهُ لِتَفْتَلَهُ وَتَرَا، وَالنَّجِي: الْمُنَاجِي، وَهُوَ مَصْدَرٌ، كَالصَّهِيلِ وَالنَّهْيَقِ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا تَقُولُ: رَجُلٌ عَدْلٌ وَصَوْمٌ.

- وَمَنْ رَوَى: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً» [١٤] رَفَعَ الثَّلَاثَةَ، وَجَعَلَ «كَانَ» تَامَّةً، وَمَنْ رَوَى: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً» نَصَبَ الثَّلَاثَةَ، وَجَعَلَ «كَانَ» نَاقِصَةً، وَكَذَا كَانَ يَرَوِيهِ ابْنُ وَضَّاحٍ.

(مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ)

- قَوْلُهُ: «تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ» [٢٠] أَي: تَمَسَّكُوا. يُقَالُ: عَصِمَ بِهِ وَاعْتَصَمَ بِهِ، وَتَمَسَّكَ وَاسْتَمَسَكَ وَامْتَنَعَ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْعِصْمَةُ: الْمَنْعَةُ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلدُّرْقَةِ عِصْمَةٌ. وَ«الْحَبْلُ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَتَصَرَّفُ عَلَى وُجُوهِ^(٢)، مِنْهَا: الْعَهْدُ، وَهُوَ الْأَمَانُ، قَالَ^(٣):

وَإِذَا تُجَوَّرَهَا جِبَالٌ قَبِيلَةٌ أَخَذَتْ مِنَ الْأُخْرَى إِلَيْكَ جِبَالَهَا

وَالْحَبْلُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: الْمَوَاصِلَةُ^(٤). وَ«حَبْلُ اللَّهِ» قِيلَ: الْقُرْآنُ^(٥)،

(١) فِي الصَّحَاحِ (عَقَب): «الْعَقَبُ: الْعَصَبُ الَّذِي يُعْمَلُ مِنْهُ الْأُوتَارُ».

(٢) الْمُتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٣١٥/٧)، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١١٨/٥).

(٣) هُوَ الْأَعْشَى، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٢٤).

(٤) الْمُتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٣١٥/٧).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (٣٩٠/٢).

وَهُوَ الْأَوْلَى، وَقِيلَ: الْجَمَاعَةُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١): الْأَعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ: اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَتَرْكُ الْفُرْقَةِ.

- وَمَعْنَى «قِيلَ وَقَالَ»: أَحَادِيثُ النَّاسِ^(٢) الَّتِي يَحُوضُونَ فِيهَا مِمَّا فِيهِ الْوِزْرُ عَلَى قَائِلِهِ، أَوْ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ. وَمَنْ رَوَى: «قِيلَ وَقَالَ» - بِنَفْحِ اللَّامَيْنِ جَعَلَهُمَا فِعْلَيْنِ مَاضِيَيْنِ حَكَاهُمَا. وَعَبَّرَ بِ«قِيلَ»^(٣) عَنْ كُلِّ قَوْلٍ لَمْ يُذَكَّرْ قَائِلُهُ، وَعَبَّرَ بِ«قَالَ» عَنْ [كُلِّ] قَوْلٍ ذُكِرَ قَائِلُهُ، عَلَى مَعْنَى قِيلَ كَذَا، وَقَالَ فَلَانٌ كَذَا. وَمَنْ حَفِضَهُمَا وَأَعْرَبَهُمَا: جَعَلَهُمَا اسْمَيْنِ لِلْقَوْلِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ: /

أ/١١٣

كَرِيمُ الْفِعْلِ فِي عَوْدٍ وَبَدَأٍ
نَزِيهِ السَّمْعِ عَنِ قِيلٍ وَقَالَ
قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ الْآخِرِ^(٤):

أَصْبَحَ الدَّهْرُ وَقَدْ أَلْوَى بِهِمْ
غَيْرَ تَقْوَالِكَ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ
فِيَّاهُ يَرَوَى: «مِنْ قِيلٍ» عَلَى حِكَايَةِ الْفِعْلِ، و«مِنْ قِيلٍ» عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ.

(مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ)

- «اسْتَحَلُّوا الْعُقُوبَةَ» [٢٣]. أَي: اسْتَوْجَبُوا أَنْ تَحِلَّ بِهِمُ الْعُقُوبَةُ، وَاسْتَحَفُّوا أَنْ تَحِلَّ بِهِمْ، وَكَذَا رَوَاهُ الْقُنَازِعِيُّ^(٥) بِالْقَافِ.

(١) غريب الحديث (١١٧/٥)، وعنه في «الغريبين» للهروي، والمُنْتَقَى لأبي الوليد الباجي (٣١٥/٧).

(٢) الاستذكار لأبي عمَرَ بن عبد البر (٣٦٢/٢٧).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٩٠/٢). وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ.

(٤) أَنشده أبو عليِّ الْفَارِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ».

(٥) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيُّ الْمَعْرُوفُ بِ«الْقُنَازِعِيِّ» وَ«الْقُنَازِعِيُّ» نِسْبَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُؤَلِّفُونَ فِي الْأَنْسَابِ، قَالَ ابْنُ بَشْكُوَال: نِسْبَتُهُ إِلَى صَنْعَتِهِ، =

(مَا جَاءَ فِي التَّقَى حَقِيقَةً)

- «التَّقْوَى»: فَعَلَى، مِنْ وَقِي يَقِي وَقَايَةً، وَأَصْلُهُ وَقَوَى، أَبْدَلتِ الْوَاوُ تَاءً، كَمَا فَعَلُوا فِي كَثِيرٍ.

والتَّقَى: الَّذِي تَرَجَمَ بِهِ. مَالِكٌ: هِيَ جَمْعُ تَقَاةٍ، وَهِيَ حِجَابٌ يَجْعَلُهُ الْعَبْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذَّنْبِ مِنَ الْعِزْمِ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَى وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عِزْمًا﴾ أَي: لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعْصِيَةِ وَقَايَةً فِي الْاِحْتِرَازِ مِنْ عَدُوٍّ كَانَ حُدْرَ مِنْهُ.

- و«بَخِ بَخٍ»: كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ اسْتِعْظَامِ الشَّيْءِ، وَالتَّعَجُّبِ مِنْهُ^(٢)، وَفِيهَا لُغَتَانِ: بَخِ بَخٍ، بِتَسْكِينِ الْخَاءِ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَبَخِ بَخٍ، بِكَسْرِ الْخَاءِ الْأُوْلَى وَتَوْنِيْنَهَا، وَتَسْكِينِ الثَّانِيَةِ لِلْوَقْفِ، فَإِذَا وَصَلتِ الثَّانِيَةُ بِكَلَامٍ كَسَرَتْهَا وَنَوْنَتْهَا، فَقُلْتُ: بَخِ بَخٍ يَا هَذَا، وَتَوْنِيْنَهَا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ عَلَامَةٌ لِتَنْكِيرِهَا، وَتَسْكِينُهَا

= وقال الدَّوْدِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الْمَفْسَّرِينَ»: نِسْبَةٌ إِلَى ضَيْعَةٍ مِنْ بِلَادِ الْمَغْرِبِ؟! وَلَا يَخْفَى مَا بَيْنَ «ضَيْعَةٍ» وَ«صَنْعَةٍ» مِنَ التَّشَابُهِ فِي الرَّسْمِ، فَقِيهٌ مَالِكِيٌّ، «كَانَ عَالِمًا عَامِلًا، وَفَقِيهًا حَافِظًا، وَرِعًا، مُتَّقِنًا، دِيْنًا، مُتَهَجِّدًا بِالْقُرْآنِ، عَالِمًا بِتَفْسِيرِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَحَالِلِهِ وَحَرَامِهِ، بَصِيرًا بِالْحَدِيثِ...» أَخْبَارُهُ فِي: جَدْوَةُ الْمُقْتَبَسِ (٢٧٨)، وَبُعْيَةُ الْمَلْتَمَسِ (٣٧١)، وَالدِّيْبَاجِ الْمُذْهَبِ (١/٤٨٥)، وَغَايَةُ النَّهَايَةِ (١/٣٨٠)، وَطَبَقَاتِ الْمَفْسَّرِينَ (١/٢٨٧)، وَلَهُ شَرْحٌ عَلَى الْمُوطَّأِ مَشْهُورٌ فِي خَزَائِنِ بِلَادِ الْمَغْرِبِ مِنْهُ نَسْخٌ.

(١) سُورَةُ طه.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٩٢)، وَمَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/٧٩).

عَلَامَةٌ لِتَعْرِيفِهَا، وَيُقَالُ: بِهِ بِهِ^(١) فِي مَعْنَاهَا، قَالَ الشَّاعِرُ:

أَنَا فِي أَكْرَمِ سِنَخٍ بِنَخٍ وَفِي أَكْرَمِ جَذَلٍ
مَنْ عَزَانِي قَالَ بِهِ بِهِ سِنَخٌ ذَا أَكْرَمٍ أَصْلٍ

(مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ)

- رَوَى يَحْيَى: «لَا يُقْتَسَمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرٌ» وَرَوَى غَيْرُهُ: «دِينَارًا» وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ الْإِخْبَارَ بِالْأَقْلِّ مُبَالَغَةً؛ لِيَدْخُلَ فِيهَا مَا فَوْقَهُ، وَالوَاحِدُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَعَمُّ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّهُ يُقْتَضِي الْجِنْسَ وَالْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ.

(١) اللسان (بهاء) عن يعقوب، وأنشد البيت الثاني منهما. ويراجع: الأبدال ليعقوب بن السكيت (١٢٨)، ولم يورد الشاهد.